

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مؤكداه قوله (ثم إن علم) إلى قوله للعلم حينئذ في المغني إلا قوله أي وكلامهم إلى المتن قوله (وجوبا فيهما) أي القذف واللعان ولم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني اه سم قوله (اقتصر على النفي) بأن يقول هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري اه مغني قوله (ولكنه) أي الإتيان بالولد اه كردي قوله (ولكنه خفية) أي بأن لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر لعل المراد أن تلده لا بحضرة أحد يثبت الإيلاد بقوله اه قوله (بحيث لا يلحق به في الحكم) أي لا يحكم أحد بأنه ولده اه كردي قوله (المذكور) أي في قوله وإلا لكان الخ قول المتن (وإنما يعلم) بفتح الياء اه مغني قوله (في القبل) سيأتي حكم الدبر قوله (أصلا) راجع لكل من الوطء والاستدخال .

قوله (ولكن ولدته لدون ستة أشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة اه سم قوله (من الوطء) أي أو الاستدخال قوله (لزمه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنى أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع سم على حج اه رشيدي قوله (يلزمه) أما من باب الأفعال أو على حذف العائد أي فيه قوله (ذلك) أي القذف والنفي اه ع ش قوله (ما يأتي الخ) أي في شرح في الأصح قول المتن (لما بينهما) أي لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أي دون الخ تفسير لهما من بينهما اه سم قوله (بعد وطئه) أي الزوج ومثله الاستدخال قوله (يجدها) أي في نفسه اه مغني قوله (وهو ينظر إليه) أي يعرف به اه ع ش قول المتن (لفوق ستة أشهر الخ) أي ولستة أشهر فأكثر من الزنى اه مغني قوله (بحيضة) إلى قوله ووجه البلقيني في المغني قوله (لأنه) أي طرو الحيض اه مغني قوله (عدمه) أي عدم النفي قوله (ومحلّه) أي حل النفي قوله (وصح في الروضة الخ) وهو الراجح اه مغني قوله (قرينة الخ) أي ظاهرة وإن لم يكن شيوع بخلاف ما مر اه سيد عمر اه قوله (وإلا) أي إن لم ير شيئا لم يجر أي النفي اه قوله (واعتمده الخ) معتمد اه ع ش قوله (واعتمده الإسنوي وغيره) ويمكن